

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

الجريدة الرسمية لجمهونا
رقم
التاريخ
٢٠١٣/٦/١٣

قرار رقم ٦٤١

يتعلق بتناسب المعلومات على البطاقة البيانية للأسمك مع كافة المستندات المرفقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون 31 تاريخ 18/1/1955 وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاسترادي رقم 97 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 12301 تاريخ 20/3/1963 (قانون الحجر الصحي البيطري)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يجب أن تحمل البطاقة البيانية الموجودة على عبوات الأسماك اسم الصنف للسمك المستورد وأن يكون الاسم متطابقاً باللغة العربية والأجنبية والاسم العلمي وفي جميع المستندات المرفقة وخاصة الشهادة الصحية وشهادة المنشأ والفاتورة وذلك تحت طائلة رفض إدخال البضاعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويستثنى منه الشحنات التي تم تثبيتها (Confirmation order) أو شحنها فعلياً قبل صدور هذا القرار.



سرتيبة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

-الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

نقابة مستوردي ومصدري اللحوم والأسماك والخضار المبردة والمجمدة

مديرية الثروة الحيوانية